

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بنسبة 2,5 % بعنوان التفويت في العقارات

المراجع : - مكتوبكم بتاريخ 04 مارس 2014  
- مكتوبي عدد 334 بتاريخ 28 مارس 2014  
- مكتوبكم بتاريخ 17 أفريل 2014

لقد بينتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بالتفويت لأول مرة في عقار معد للسكنى تبلغ مساحته الجمالية مائة وخمسة وسبعون مترا مربعا وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة مدى خضوع عملية التفويت المذكورة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية وللخصم من المورد بنسبة 2,5 %.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تخضع عملية التفويت في العقارات المبنية والعقارات غير المبنية للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية وبالتالي للخصم من المورد بنسبة 2.5 %.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل القيمة الزائدة العقارية المحققة في إطار أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى وذلك في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 م<sup>2</sup> بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية.

وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، فإن القيمة الزائدة العقارية المتأتية من عملية تفويتكم لأول مرة في عقار معد للسكنى لا تتعدى مساحته الجمالية 1000 م<sup>2</sup> تعفى من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، وبالتالي لا يستوجب الخصم من المورد بنسبة 2,5 % بهذا العنوان.

هذا، وفي صورة القيام بالخصم من المورد بنسبة 2.5% بعنوان القيمة الزائدة العقارية  
المعفاة فيمكن المطالبة باسترجاعه وفقا للإجراءات الجاري بها العمل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي